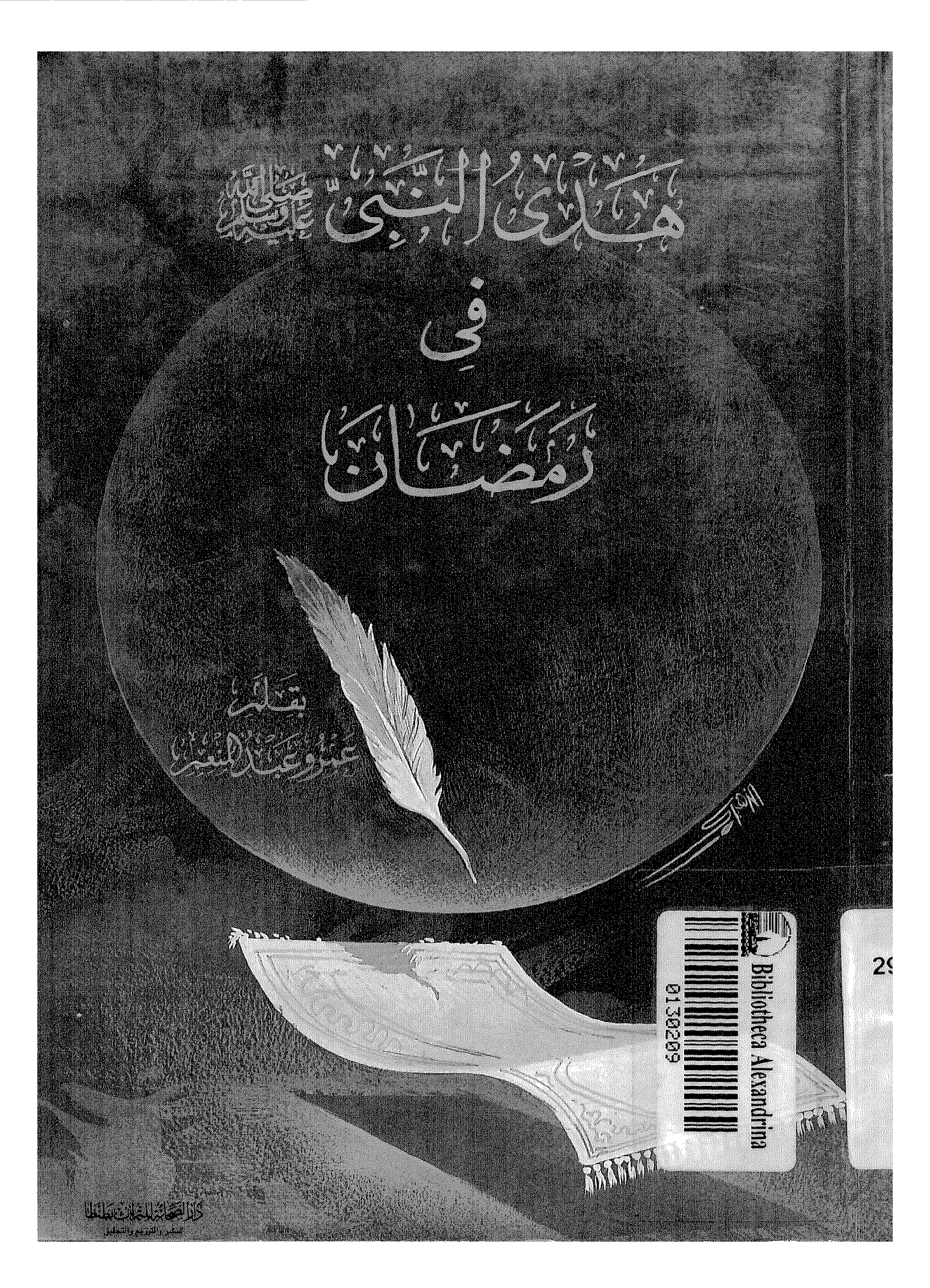

هدى النبي صلى الله عليه وسلم
في
رمضان
بقلم
عمرو عبد المنعم
دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتوزيع والتحقيق
Bibliotheca Alexandrina
0130209



هدى النبي صلى الله عليه وسلم

في

رمضان

بقلم

عمرو عبد المنعم

مراجعة وتحقيق / قسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتوزيع والتحقيق
شارع المديرية ت : ٣٣١٥٨٧ ص . ب : ٤٧٧

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

« **أما بعد** » :

قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (الحشر :٧) .

فدلنا سبحانه وتعالى على أن متابعة الرسول ﷺ فيما أمر ونهى واجبة على الأعيان ، فسنته ﷺ مبينة لما أجمل فى القرآن ، ومتممة لما ورد فيه .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس تمسكًا بسنته ، وأتبعهم لها ، وكيف لا وطريقته أفضل الطرق ، وهديه أتم الهدى وأحسنه .

وكم بذل السلف الصالح فى تحصيل عليه ﷺ ومعرفة سنته من نفس ونفيس ، فهذا هو جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، يبلغه حديث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ لم يكن قد سمعه هو من النبي ﷺ ، فيشتري بعيراً ، فيشد عليه رحلة شهراً ، حتى

يصل إليه في الشام فيسأله عنه (١).

وهذا هو التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله يشد رحله إلى صفوان بن عسال المرادى ليسأله عن المسح على الخفين ؟ فيقول له صفوان : ما جاء بك يازر ؟ قال : ابتغاء العلم ، فقال له صفوان : **إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب** (٢).

وقد كان من مَنِّ الله سبحانه وتعالى على أهل هذا العصر أن كثيراً من كتب السنن والآثار مطبوعة متداولة بين الناس ، فلا يلزمهم بذل ما بذله المتقدمون في تحصيل السنن ومعرفتها ، ولما كانت هذه الأخبار والأحاديث والسنن قد داخلها الضعيف والموضوع ، الذي لا يستطيع تمييزه إلا من طلب أدوات هذا العلم ومارسه ممارسة طويلة ، شمر العلماء ، عن سوق الجد في تنقية السنة مما لحق بها من الضعيف والموضوع من الحديث والأثر ، وصنفوا في مجالات عدة أبرزوا فيها سنة النبي ﷺ .

وقد أحببنا التشبه بهؤلاء العلماء في حسن صنيعهم هذا ، فاستعنا بالله سبحانه وتعالى على بيان سنة النبي ﷺ وهديه في شهر رمضان الكريم .

فهذا الشهر هو خير شهور السنة ، ففيه أنزل القرآن ، وفيه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين ، وفيه ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر ، وفيه تتنزل الرحمات ،وتغفر الخطايا ، وتعتق الرقاب من النار ، وتستجاب الدعوات .

---

(١) **حديث حسن:** وقد جمعت طرقه في تعليقي على جزء « ما ورد في فضل المصافحة » للحافظ الضياء ، وفصلت في بيان ثبوته في كتابي « لا دفاعًا عن الألباني بل دفاعًا عن السلفية ».

(٢) ورواه الترمذي (٣٥٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٣) ، وابن ماجة (٤٧٨) — وسنده صحيح — .

ولكن وللأسف الشديد فقد تحول هذا الشهر الكريم عند كثير من المسلمين اليوم من شهر الاجتهاد فى العبادة وتحصيل الطاعات إلى شهر الراحة والدعة وقضاء الأوقات أمام التليفزيون ، والسهر على الأفلام والمسلسلات، بدلاً من قيام الليل والتهجد ، ورسول الله ﷺ يقول :

« الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ،ولا يجهل »(١).

ونحن فى هذه العجالة المختصرة – إن شاء الله تعالى – سوف نحاول أن نلقى الضوء على هدى النبى ﷺ في شهر رمضان ، وكيف كان يقضيه ، تذكرة لإخواننا ممن قصر علمهم عن التمييز بين الصحيح والضعيف من سنة المصطفى ﷺ مع حبهم لها وشغفهم بمعرفتها ، وتحذيراً لمن سها ، – أو تساهى – عنها ، فنبذ بعضها أو كلها ، واتخذها وراءه ظهرياً .

داعين المولى عز وجل أن ينفعنا بها ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعلها فى ميزان حسناتنا ، إنه على كل شيء قدير .

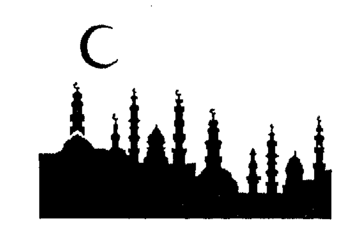
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم .

عصر الثلاثاء ٢٦ يناير ١٩٩٣م

٣ شعبان ١٤١٣هـ .



(١) **حديث صحيح** : رواه مالك فى « الموطأ » (١/٣١٠) : عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

ومن طريقه البخارى (١/٣٢٤) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة: ١٠/١٩١).

مدخل :

فضل شهر رمضان .

اعلم أخي المسلم – رحمني الله وإياك –:

أن لشهر رمضان فضلاً ، وحرمةً كبيرةً فهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان** ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

قال ابن كثير – رحمة الله – [١] :

« **يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأنه اختاره من بينها لإنزال القرآن العظيم** » .

وكذلك ، فهو شهر تصفد فيه الشياطين ، وتغلق فيه أبواب جهنم ، فهو شهر حرز ورحمة .

فعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين** » [٢].

---

(١) « تفسير القرآن العظيم » :(١/٢١٥) .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٢٥) ، ومسلم (٧٥٨٢) ، والنسائى (٤/١٢٧) من طريق :

عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى ابن أبى أنس – مولى التيميين – أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا هريرة – رضى الله عنه – يقول : ...فذكره .

وهو شهر لله فيه عتقاء من النار ؛

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان أول ليلة من شهر رمضان : صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة »(١).

وهو شهر تكفر فيه الذنوب والخطايا :

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » (٢).

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣).

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه الترمذي (٦٨٢) ، وابن ماجة (١٦٤٢) ، والحاكم (٤٢١/١) ، وابن خزيمة (١٨٨/٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

وقد توسعت في الكلام عليه في تعليقي على « فضائل شهر رمضان » لابن شاهين (رقم : ١١) .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه مسلم (٢٠٩/١) من طريق : ابن وهب ، عن أبي صخر ، أن عمر بن إسحاق – مولى زائدة – حدثه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١٦/١) ، والنسائي (١٥٧/٤) ، وابن ماجه (١٦٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به .

وهو شهر تضاعف فيه الحسنات .

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

« ما منعك أن تحجين معنا ؟ »

قالت : كان لنا ناضح[1] ، فركبه أبو فلان وابنه – زوجها وابنها – وترك ناضحًا ننضح عليه .

قال : **« فإذا كان رمضان فاعتمرى فيه ، فإن عمرة فى رمضان حجة »**[2].

وهو شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهى ليلة القدر .

قال تعالى : ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هى حتى مطلع الفجر** ﴾ (سورة القدر) .

فمن أجل ذلك كله كان لهذا الشهر الفضيل مكانة كبيرة فى نفس الرسول الكريم ﷺ وفى نفوس صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

ولذلك تراهم – فيما نقل إلينا عنهم – يحرصون أشد الحرص على إسباغ الطاعات فى هذا الشهر الكريم ، ويجتهدون فى العبادة فيه مالا يجتهدون فى غيره .

ونحن فى الأبواب القادمة – إن شاء الله تعالى – سوف نتعرف على طريقة النبى ﷺ – وهديه فى هذا الشهر العظيم ، وما كان يحرص على فعله أو تركه ، ففى اتباع طريقته السمحاء النجاة فى الدنيا والآخرة .

---

(١) الناضح : البعير يستقى عليه .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (٣٠٦/١) ، ومسلم (٩١٧/٢) من طريق : ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

صومه لرؤية الهلال

كان من هديه ﷺ أن لا يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد [1] وكان يقول عليه الصلاة والسلام :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » [2].

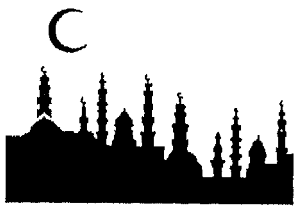
فجعل ﷺ شرط الدخول فى الصيام ، والتحلل منه رؤية الهلال .

ولم يكن من هديه قط تقدير الشهر بالحساب – أو ما يسمونه الفلك – بل صح عنه ﷺ أنه قال :

« إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ».

يعنى : مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين [3].

وكان إذا حالت ليلة الثلاثين دون منظر غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً .



---

(١) انظر « زاد المعاد » : (٢/٣٨) .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٢٧) ، ومسلم (٢/٧٥٩) ، والنسائى (٤/١٣٤) من طريق : مالك عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٢٧) ، ومسلم (٢/٧٦١) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائى (٤/١٤٠) من طريق : سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر به .

تركه صوم يوم الشك

ولم يكن من هديه ﷺ صوم يوم الشك ، ولا أمر به ، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه كان يأمر بإتمام الشهر ثلاثين يومًا إذا غُم عليهم .

بل كان ينهى ﷺ عن بدء صوم رمضان إلا برؤية الهلال .

كما في حديث ابن عمر – رضى الله عنه – المتقدم ، عنه ﷺ :

« لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإذا غم عليكم فاقدروا له » (١).

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ، ثم صام (٢).

فدل هذا الحديث على أنه لم يكن ﷺ يصوم يوم الشك قط .

وقد صح عنه ﷺ أنه نهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا من كانت له عادة صيام .

فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث حسن :

رواه الإمام أحمد (٦/١٤٩) – ومن طريقه أبو داود (٢٣٢٦) – وابن خزيمة (١٩١٠) ، وابن حبان (موارد ٨٦٩) ، والحاكم (١/٤٢٣) ، والدارقطنى (٢/١٥٦ ,١٥٧) من طريق :

عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس ، عن عائشة به .

وسنده حسن .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ،وقال الدارقطنى : « هذا إسناد حسن صحيح » .

عن النبى ﷺ ، قال :

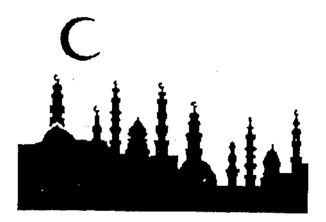
« لا يتقدمَنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » (١).

ولا شك أن صيام يوم الإغمام والشك داخل فى هذا النهى ، فهو من باب تقدم رمضان بصيام يوم لمن لم تكن له عادة صوم .

وأصرح من ذلك ؛ ما ورد عن صلة بن زفر ، قال :

كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إنى صائم ، فقال عمار :

من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٢).



---

(١) **حديث صحيح :**
رواه البخارى (١/٣٢٧) ،ومسلم (٢/٧٦٣) ، وأبو داود (٢٣٣٥) من طريق :
هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

(٢) **أثر حسن** : رواه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذى (٦٨٦) ، والنسائى (٤/١٥٣) ، وابن ماجة (١٦٤٥) والدارقطنى (٢/١٥٧) من طريق :
أبى خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن صلة بن زفر به .
قال الترمذى والدارقطنى : « حسن صحيح » ، زاد الدراقطنى: « ورواته كلهم ثقات » .
قلت : أبو خالد الأحمر صدوق فيه لين ، ولا يحتمل تفرده .
ولكن قد رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/٣٢٣) :
حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، عن منصور ، عن ربعى أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية فى اليوم الذى يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان ، فاجتمعوا واعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل ، قال : فإنى صائم ، فقال له عمار ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل . قال الحافظ فى « الفتح » (٤/٩٦) : « إسناده حسن » .

سحوره ﷺ

وكان من هديه ﷺ الحث على السحور، وكان يقول:

« إنَّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (١).

ويقول:

« تسحروا فإن في السحور بركة » (٢).

وكان يحض على السحور بالتمر، ويقول:

« نعم سحور المؤمن التمر » (٣).

وكان يؤخر سحوره.

فعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت - رضى الله عنهما - قال:

تسحرنا مع النبى ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة.

قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟

قال: قدر خمسين آية (٤):

---

(١) **حديث صحيح:**
رواه مسلم (٢/٧٧٠-٧٧١)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤/١٤٦) من حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه.

(٢) **حديث صحيح:**
رواه مسلم (٢/٧٧٠) والترمذى (٧٠٨)، والنسائى (٤/١٤١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) **حديث حسن:**
رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسند حسن من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه.

(٤) حديث صحيح:
رواه البخارى (١/٣٢٩)، ومسلم (٢/٧٧١)، والترمذى (٧٠٣)، واللنسائى (٤/١٤٣)، وابن ماجة (١٦٩٤)
من طريق: هشام الدستوائى، عن قتادة، عن أنس به.

وكذلك كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم من تأخير السحور .

فعن سهل بن سعد – رضى الله عنه – قال :

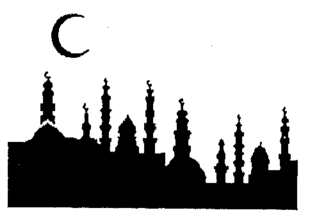
كنت أتسحر فى أهلى ، ثم تكون سرعتى أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ (١).

وكان ﷺ يرشد أصحابه إلى الامتناع عن الأكل والشرب عند سماع أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

فعن عائشة – رضى الله عنها :

أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ: « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يوذن حتى يطلع الفجر** » (٢).

ولم يصح عنه ﷺ أنه أباح للشارب الذى يريد الصيام – إذا سمع النداء – أن يتم شربه ، والخبر فى ذلك ضعيف (٣).



---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٢٨) من طريق :

عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبى حازم ، عن سهل به .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٢٨) ، ومسلم (٢/٧٦٨) ، والنسائى (٢/١٠) من طريق :

عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة فى الملحق المرفق آخر الكتاب .

هدية ﷺ مع أزواجه

فى رمضان

وصح عنه ﷺ أنه كان يقبل أزواجه وهو صائم ، بل ويباشرهن ؛ فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه [١].

ولم يوجب قط على من أنزل فى نهار رمضان باحتلام أو مباشرة –دون جماع – قضاءً ، بل ظاهر الأحاديث تدل على أن الإنزال باحتلام أو مباشرة لا يفسد الصيام ، ولا كفارة على صاحبه [٢].

ولكنه ﷺ لم يكن يجامع أزواجه فى نهار رمضان ، لقوله تعالى :

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾

(سورة البقرة : الآية:١٨٧) .

وأوجب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان :

فعن أبى هريرة – رضي الله عنه قال :

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٢٩) من طريق :

الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وله طرق أخرى عن عائشة ، والإرب : الحاجة .

(٢) انظر تفصيل هذه المسئلة فى الملحق المرفق بأخر الكتاب .

بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت .

قال : «**مالك**» .

قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم .

فقال رسول الله ﷺ :

« **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » .

قال : لا ، فقال :

« **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**» .

قال : لا ، فقال :

« **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟** » .

قال : لا ، قال : فمكث ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل ، قال :

« **أين السائل ؟** »

فقال أنا ، قال :

« **خذ هذا فتصدق به** » .

فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ ! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين (١) - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال :

---

(١) اللابتان : مثنى لابة ، والحرتان : مثنى حرة ، وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، والمراد : ما بين طرفي المدينة أحد أفقر منا .

« أطعمه أهلك » (١).

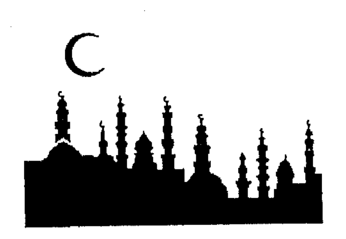
وكان من هديه ﷺ إذا أدركه الفجر وهو جنب من جماع أهله أن يغتسل بعد الفجر ويصوم .

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال :

كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة - رضي الله عنها قالت :

أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصومه .

ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك (٢).



---

(١) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٣٣١) ، ومسلم (٢/٧٨١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذى (٧٢٤) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة :٩/٣٢٧-٣٢٨) ، وابن ماجة (١٦٧١) من طريق : الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٣٣٠) ، ومسلم (٢/٧٧٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ،والترمذى (٧٧٩) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ١٢/٣٤٠) من طرق عن أبي بكر بن عيد.عبد الرحمن به .

سواكه ﷺ وهو صائم

وكان من هديه ﷺ السواك عامة أيامه وأوقاته ، بل وكان يندب إليه ، ويحث عليه ، فعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال :

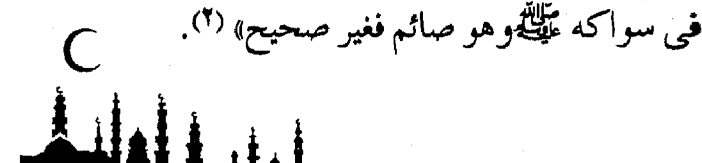
قال رسول الله ﷺ :

« لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » (١).

قال الإمام البخارى – رحمه الله – فى « صحيحه » (فتح: ٤/١٢٧–١٢٨):

« لم يخص الصائم من غيره » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٢٤٧) : « لم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة ،وما روى فى سواكه ﷺ وهو صائم فغير صحيح» (٢).



(١) حديث صحيح :

أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٥) ، ومسلم (١/٢٢٠) ، وأبو عوانة (١/١٩١) ، والنسائى (١/٢٦٦) ، وابن ماجة (٦٩٠) ، والدارمى (١/١٧٤) ، وابن خزيمة (١/٧٢) ، والبيهقى فى «الكبرى» (١/٣٥) من طريق :

ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

وله طرق كثيرة عن أبى هريرة – رضى الله عنه – جمعتها فى « تقريب سنن الترمذى » يسر الله إتمامه .

(٢) وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٤٥) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذى (٧٢٥) ، وابن خزيمة (٢٠٠٧) من طريق : عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال :

رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعدولا أحصى .

قال الترمذى : « حديث حسن» .

قلت : عاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث ، ولا يحتج بما تفرد به ، وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى « صحيحه » (فتح : ٤/١٢٧) تعليقا بصيغة التمريض ، مما يشير إلى ضعفه والله أعلم

هديه ﷺ في سفره في نهار رمضان

وقد صح عنه ﷺ أنه سافر في رمضان فلم يفطر :

فعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال :

خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ[(١)].

وثبت أيضًا أنه أفطر في سفره في نهار رمضان ؟

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما :

أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، أفطر ، فأفطر الناس [(٢)].

ففي الفعل الأول الأخذ بالعزيمة ، وفي الثاني الأخذ بالرخصة ، وكلاهما جائز بنص الكتاب والسنة .

فقد قال الله تعالي : **﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾** (البقرة : ١٨٤) .

---

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري في (الفتح :(١٤٧/٤–١٤٨) ، ومسلم (٧٩٠/٢) ، وأبو داود(٢٤٠٩) من طريق: إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري في الفتح : (١٤٦/٤) ، ومسلم (٧٨٤/٢) ، والنسائي (١٨٩/٤) من طريق : الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى – رضى الله عنه – أنه قال :

يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » [١].

ولكنه كره ﷺ الصيام فى السفر لمن لا يقدر عليه ، أو يتضرر به :

فعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال :

« أولئك العصاة ، أولئك العصاة » [٢].

وعنه – رضى الله عنه – قال :

كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّل عليه ، فقال : **« ماله ؟ »** .

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه مسلم (٢/٧٩٠) ، وأبو داود (٢٤٠٣) ، والنسائى (٤/١٨٥)

من حديث حمزة .

ورواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة : أن حمزة ... فذكرته .

(٢) **حديث صحيح :**

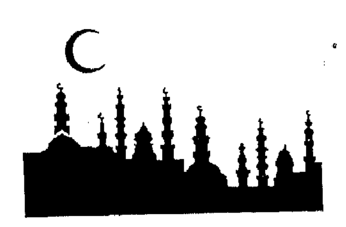
رواه مسلم (٢/٧٨٥) ، والترمذى (٧١٠) ، والنسائى (٤/١٧٧) من طريق

جعفر بن محمد بن على الهاشمى ، عن أبيه ، عن جابر به .

قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ :

« ليس من البر أن تصوموا فى السفر »[1].

ولم يصح عنه ﷺ أنه وقت للصائم المسافر مسافة معينة للفطر[2].



(١) حديث صحيح :

رواه البخارى (٤/ ١٥٠) ، ومسلم (٢/ ٧٨٦) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائى (٤/ ١٧٧) من طريق :

محمد بن عمر بن الحسن بن على بن أبى طالب ، عن جابر به .

(٢) قال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – فى « زاد المعاد » (٢/ ٥٥) :

« ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه فى ذلك شىء »

هديه ﷺ فى الإفطار

وأما هديه ﷺ فى الإفطار فكان أتم الهدى وأكمله ، فقد كان ﷺ يعجل إفطاره ، ويحث الصحابة على تعجيله .

فعن سهل بن سعد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (١).

وكان ﷺ يفطر – قبل أن يصلى – على رطبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء .

فعن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال:

كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن ، حسا حسوات من ماء (٢).

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٣٥) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق :

مالك بن أنس ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد – رضى الله عنه – به

ورواه مسلم (٢/٧٧١) ، وابن ماجة (١٦٩٧) من طريق :

عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، بإسناده سواء .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذى (٦٩٦) من طريق :

جعفر بن سليمان الضبعى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

وقال الترمذى : « حسن غريب » .

قلت : سليمان بن جعفر مختلف فيه بين أهل العلم ، الكلام فيه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، ولكنى أخشى من تفرداته ، فإن له مناكير ، وقد أوردت هذا الخبر على سبيل الاستشهاد ، وإلا فالخبر الذى يليه صريح الدلالة على ما بوبناه والله أعلم .

وعن عبد الله بن أبى أوفى – رضى الله عنه – قال :

كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم : « يا فلان ، قم فاجدح [1] لنا » ، فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا » ، قال : يا رسول الله ، فلو أمسيت ، قال : « انزل فاجدح لنا » ، قال : إن عليك نهارًا ، قال : « انزل فاجدح لنا » فنزل فجدح لهم ، فشرب النبى ﷺ ، ثم قال :

« إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا ، فقد أفطر الصائم » [2].

وعن أبى عطية ، قال:

دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت :

أيهما الذى يعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت :

كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ [3].

C C C

---

(١) جدح لنا : جهز لنا الشراب .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٣٥) ، ومسلم (٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة :٤/٢٨٢) من طريق :

سليمان بن فيروز الشيبانى ، عن عبد الله بن أبى أوفى به .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه مسلم (٢/٧٧١–٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٥٤) ، والترمذى (٧٠٢) ، والنسائى (٤/١٤٤) من طريق :

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى عطية به .

إجابة الدعوة

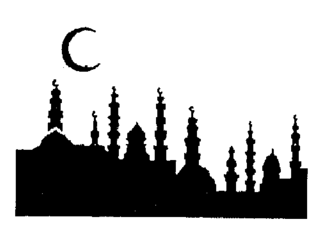
وكان من هديه ﷺ الإجابة إذا دعى إلى طعام أو نحوه ، وكان يحث أصحابه على ذلك .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل [1]، وإن كان مفطراً فليطعم » [2].

وعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك» [3].



---

(١) أى : ليدع بالبركة لأصحاب الطعام .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه الإمام أحمد (٢/٥٠٧) ، ومسلم (٣/١٠٥٤) ، والنسائى فى «الكبرى» (تحفة : ١٠/٣٥٠) من طريق : هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – به .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه مسلم (٣/١٠٥٤) ، وأبو داود (٣٧٠٤) ، والنسائى فى «الكبرى» » (تحفة :٢/٣٠٢) من طريق سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

الاستغفار لصاحب الدعوة والدعاء له

ومما يستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة :

لحديث عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - قال:

أتيت رسول الله ﷺ ، فأكلت من طعامه ، فقلت : غفر الله لك يا رسول الله ، قال : « ولك » (١).

ويستحب أيضًا أن يدعو لصاحب الطعام .

فعن عبد الله بن بسر - رضى الله عنه - قال:

نزل رسول الله ﷺ على أبى ، قال : فقربنا إليه طعامًا ورطبة ، فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ، ويلقى النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذى عن يمينه ، قال : فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا ، فقال :

« **اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم** » (٢).

---

(١) **حديث صحيح:**

رواه بهذا اللفظ النسائى فى « عمل اليوم والليلة » (٢٩٧) - بسند صحيح - من طريق : عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس به .

ورواه الإمام مسلم (١٨٢٣/٤- ١٨٢٤) ، والترمذى فى « الشمائل » (٢٢) ، والنسائى فى «الكبرى » (تحفة : ٣٤٩/٤) من طريق لأحول بنحوه .

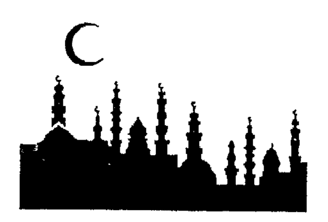
(٢) **حديث صحيح:**

رواه مسلم (١٦١٥/٣) ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذى (٣٥٧٦) ، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من طريق :

يزيد بن خمير ، قال: سمعت عبد الله بن بسر به .

ويجب على المدعو أن يشكر لصاحب الطعام، لقوله ﷺ :

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].



---

(۱) **حديث صحيح :**

رواه أحمد (۲۰۸/۲) ، وأبو داود (٤٨١١) ، والترمذى (١٩٥٤) من طريق :

الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ،و عن أبى هريرة به .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقد توسعت فى الكلام على طرقه ، وشواهده فى تعليقى على كتاب « قضاء الحوائج » لا بن أبى الدنيا – فالحمد لله على توفيقه .

نهيه ﷺ عن الوصال

وكان من رحمته ﷺ بأمته أنه نهاهم عن وصل الصوم دون فطر لما في ذلك من المشقة والتشديد عليهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه – قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يارسول الله تواصل ؟

قال رسول الله ﷺ :

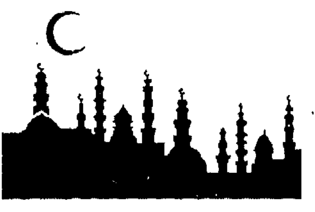
« وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ، ثم رأوا الهلال، فقال:

« لو تأخر لزدتكم » .

كالمنكل (١) لهم حين أبوا أن ينتهوا (٢).

فدلنا هذا الحديث على أن الوصال كانت خاصية له ﷺ وحده ، وأنه ليس من البر وصل الصوم دون إفطار ، بل هو من انتهاك ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه .



---

(١) أي : المعاقب .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١/٣٣٦،٤/١٨٤) ، ومسلم (٢/٧٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١١/٢٩) من طرق عن :

الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

جوده ﷺ في رمضان

وكان من هديه الكريم ﷺ كثرة الجود في هذا الشهر الفضيل .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (١).

مدارسته ﷺ مع جبريل عليه السلام القرآن في رمضان

وكان ﷺ يلقاه جبريل كل ليلة من ليالي رمضان ، فيدارسه القرآن .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ (٢) يعرض عليه النبي ﷺ القرآن (٣).

ففي طريقته الغراء هذه في قضاء ليالي شهر رمضان أفضل أسوة ، وأعظم فائدة لمن يجعل ليالي شهر رمضان مجرد أوقات لهو ولعب وعبث ، ومشاهدة للتليفزيون وما يبث فيه من برامج سوء وأفلام خليعة .

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١/٣٢٦) ، ومسلم (٤/١٨٠٣) ، والترمذي في « الشمائل » (٣٤٧) ، والنسائي (٤/١٢٥) ، وفي « الكبرى » (تحفة : ٥/٦٤) من طريق :

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به .

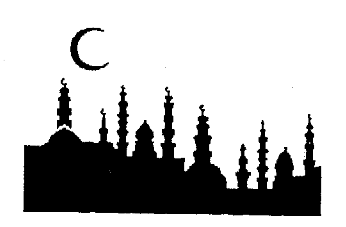
(٢) أي : ينقضي .

(٣) **حديث صحيح :**

وهو شطر من الحديث الأول .

فرمضان لم يشرع لذلك ، بل شرع لكبح الشهوات ، وفيه تنزل الرحمات على من يقضيه ويقضى لياليه فى قيامه، ومدارستة القرآن والسنة ، والعلم النافع .

فالواجب على كل مسلم الالتزام بهذا المنهج الربانى فى قضاء ليالى شهر الصوم شهر رمضان .



هديه ﷺ في قيام رمضان

١ - حثه ﷺ على قيام رمضان من غير إيجاب :

وكان من هديه ﷺ في رمضان أنه كان يحيي ليله بالقيام ، ويرغب صحابته في ذلك ويحثهم عليه ، من غير إيجاب .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :

كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول :

«من قام رمضان إيمانا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر على ذلك (١).

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع على صلاة القيام في رمضان ، خشية أن تفرض على المسلمين ، فعن عائشة – رضي الله عنها – :

أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، قال:

« قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » .

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه مسلم (١/٥٢٣) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذي (٨٠٨) ، والنسائي (٤/١٢٩) من طريق :

معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وذلك فى رمضان [1].

ولا يعنى هذا عدم مشروعية الجماعة فى القيام ، وإنما الحديث صريح فى امتناع النبى ﷺ عن الخروج إليهم للصلاة بهم خشية أن يفرض عليهم قيام الليل ، وقد كان النبى ﷺ يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم [2].

وأما التفضيل بين القيام فى جماعة فى المسجد ، وبين القيام فرادى فى البيوت ، فاختلف فيه العلماء على قولين .

الأول : أن القيام فى البيوت بالانفراد أفضل :

واستدل أصحابه بحديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير فى رمضان ، فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال :

« قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » [3].

---

(١) **حديث صحيح:**

رواه البخارى (١/١٩٧) ، ومسلم (١/٥٢٤) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائى (٣/٢٠٣) من طريق :

مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) كما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/١٣٤) ، ومسلم (١/٥٣٩) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذى (٤٥٠) ، والنسائى (٣/١٩٨) من طريق : بسر بن سعيد ، عن زيد به .

والثانى : أن القيام بالجماعة فى المساجد أفضل :

واستدل أصحاب هذا القول بحديث وأثر :

فأما الحديث ، فهو ما ورد عن أبى ذر رضى الله عنه – قال:

صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة (١) ، قال فقال:

« إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة » .

الحديث (٢).

وأما الأثر:

فهو ما ورد عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىّ ، أنه قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر : والله إنى لأرانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل ، فجمعهم على أُبى بن كعب .

---

(١) يطلب من النبى ﷺ أن يقوم بهم تلك الليلة .

(٢) **حديث صحيح :**

رواه أبوادود (١٣٧٥) ، والترمذى (٨٠٦) ، والنسائى (٣/٢٠٣) ، وابن ماجة (١٣٢٧) من طريق جبير بن نفير ، عن أبى ذر به .

وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون – يعني آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله (١).

وهذا المذهب هو مذهب ابن المبارك ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه – رحمه الله – .

واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا (٢).

٢ - عدد ركعات قيامه ﷺ :

وأما عدد ركعات قيامه ﷺ فهو إحدى عشرة ركعة ، لا يزيد عليها ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة :

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟

قالت : **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة** (٣).

٣ - وقت القيام :

ويشرع القيام من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر .

---

(١) **أثر صحيح :**

رواه مالك في « الموطأ » (١/١١٤) – ومن طريقه البخاري (١/٣٤٢) – عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن به .

(٢) انظر « الجامع » – للترمذي – (٣/١٧٠) .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١/٢٠٠) ، ومسلم (١/٥٠٩) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي (٣/٢٣٤) من طريق : سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة به .

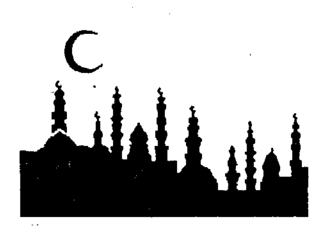
لحديث عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهى التي يدعو[1] الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة [2].

٤ – قنوته ﷺ فى الوتر :

وكان من هديه ﷺ القنوت فى الوتر فى رمضان وغيره ، كما ورد من حديث أبى بن كعب – رضى الله عنه – [3] ، وكان يقنت قبل الركوع من ركعة الوتر ، ويدعو فيه بالدعاء المأثور عنه ﷺ :

« اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، لا منجا منك إلا إليك » [4].



(١) يدعو الناس العتمة : يسمونها بالعتمة لشدة الظلمة .

(٢) **حديث صحيح** : رواه مسلم (١/٥٠٨) ، وأبو داود (١٣٣٧) ، والنسائى (٢/٣٠) من طريق:

عمرو بن الحارث ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة – رضى الله عنها به .

(٣) ، (٤) حديثان صحيحان وهما مخرجان فى كتابى « صفة قنوت النبى ﷺ » .

هديه ﷺ في العشر الأواخر
من رمـضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمـضان تخلية نفسه في العـشر الأواخر من هذا الشهر الكريم لعبادة ربه ، بإحياء الليل ، وترك الاستمتاع بالأزواج ، وملازمة الاعتكاف في المسجد .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كان رسـول الله ﷺ يجتـهد في العـشر الأواخر ، مـالا يجتـهد في غيره[1].

وقالت :

كان النبي ﷺ إذا دخل العـشر ، شـد مئزره ، وأحيـا ليله ، وأيقظ أهله[2].

وكان ﷺ يحث أصحابه على الاجتهـاد في هذه الليالي ، وخصوصًا في الوتر منها ، لكونها مظنة ليلة القدر .

---

(١) **حديث صحيح :**
رواه أحمـد (٦/١٢٢،٨٢) ، ومسلم (٢/٨٣٢) ، والترمذي (٧٩٥) ، وابن مـاجة (١٧٦٧) من طريق : عبـد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم النخـعي ، عن الأسود ، عن عائشة به ،

(٢) **حديث صحيح :**
رواه أحـمـد (٦/٤٠) ، والبـخـاري (١/٣٤٤) ، ومسـلم (٢/٨٣٢) ، وأبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٣/٢١٨،٢١٧) ، وابن مـاجة (١٧٦٨) من طريق : أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة به .

فعن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – :

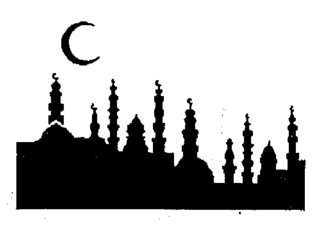
أن رسـول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر ، فتلاحى[1] رجـلان من المسلمين ، فقال :

« إني خـرجت لأخبـركم بليلة القـدر ، وإنه تلاحى فـلان وفـلان ، فرفعت [2] ، وعسى أن يكون خيرًا لكم ، التمسوها فى السبع ، والتسع والخمس » [3].

وكان يقول ﷺ :

« من يقم ليلة القدر ، إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » [4].

يحث الصحابة على تحريها فى الوتر من العشر الأواخر .



---

(١) تنازعا وتشاتما .

(٢) أى : منعت عن إخباركم بها .

(٣) **حديث صحيح :**

روه أحمد (٥/٣١٣) ، والبخارى (٩/١٨) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٤/٢٤٢) من طريق حميد الطويل عن أنس ، عن عبادة به .

(٤) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/١٦) : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

دعاؤه ﷺ في ليلة القدر

وأما دعاؤه في ليلة القدر :

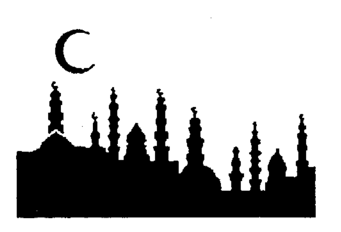
فقد سألته أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فقالت:

يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟

قال :

« قولى : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى » [1].

فيستحب الدعاء بهذا الدعاء فى الوتر من العشر الأواخر – وخصوصاً فى ليلة السابع والعشرين [2]– لكونها مظنة ليلة القدر .



---

(١) **حديث صحيح :**

رواه الإمام أحمد (٦/١٨٣) ، والترمذى (٣٥١٣) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٨٧٨ ، ٨٨٠) ، وابن ماجة (٣٨٥٠) من طريق عن :

كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة – رضى الله عنها – به .

وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) انظر كتابنا « الصحيح من فضائل الساعات والأيام والشهور وما ابتدع فيها » (ص٣٤) .

اعتكافه ﷺ في شهر رمضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الاعتكاف في العشر الأواخر منه، فعن عائشة – رضى الله عنها – :

أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله (١).

وكان لا يعتكف إلا في مسجد جامع لقوله تعالى :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (البقرة :١٨٧) .

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

السنة على المعتكف ... فذكرت أموراً ، ثم قالت :

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (٢).

وكان ﷺ إذا أراد أن يعتكف :

« صلى الفجر ثم دخل معتكفه » (٣).

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخارى (١/٣٤٤) ، ومسلم (٢/٨٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والنسائى فى « الكبرى »

(تحفة :١٢/٦١) من طريق :

عقيل بن خالد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) سوف يأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٣) سوف يأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

وأخر اعتكافه مرة إلى العشر الأول من شوال ، ولم يكن من هديه الاعتكاف من غير صوم .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

« لا اعتكاف إلا بصوم » (١)(*).

---

(١) سوف يأتى تخريجه إن شاء الله تعالى :

(*) قال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله – فى « زاد المعاد » (١/١٧١) دار البيان العربى ، الطبعة الثانية) .

« شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبى أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قد قالت عائشة : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية » .

قلت : وقد ورد عن ابن عمر ، أن عمر – رضى الله عنه – جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبى ﷺ ، فقال : « اعتكف وصم » .

فلو صح هذا الخبر لكان صريحاً فى اشتراط الصوم للاعتكاف ، ولكن أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) ، والنسائى فى « الكبرى» (تحفة :٦/١٩) ، وفى إسناده عندهم عبد الله بن بديل ، قال ابن عدى : « له ما ينكر عليه ، الزيادة فى متن أو إسناد » .

وقد تفرد بزيادة : « وصم » ، وقد رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن من طريق نافع ، عن ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة ، وبوب البخارى : (باب من لم ير عليه صوم إذا اعتكف) ، ثم روى هذا الحديث ، فكأنه احتج به للمخالف ثم وجدت البيهقى فى « السنن الكبرى» (٤/٣١٦) –بعد روايته هذا الحديث من طريق ابن بديل – روى بإسناد صحيح – عن الدارقطنى قوله : تفرد به ابن بديل عن عمر ، وهو ضعيف الحديث ، قال على – هو الدارقطنى – سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : « هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم: ابن جريج : وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث »

وكان يأمر فيضرب له خباء في المسجد .

فعن عائشة –رضى الله عنها– قالت :

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً ، فيصلي الصبح ثم يدخله [1].

« وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة » [2].

وكان ﷺ يدخل رأسه إلى عائشة في حجرتها وهو معتكف في المسجد ، فترجله له [2].

وكان عليه الصلاة والسلام يأذن لبعض أزواجه في الاعتكاف معه .

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت :

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما ، وضعنا الطست تحتها وهي تصلي [3].

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١/٣٤٥) ، ومسلم (٢/٨٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذي (٧٩١) ، والنسائي (٢/٤٤) ، وفي « الكبرى » (تحفة : ١٢/٤٢٢) ، وابن ماجة (١٧٧١) من طريق : يحيى القطان ، عن عمرة ، عن عائشة به .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة – رضى الله عنها – .

(٣) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١/٣٤٧) ، وأبو داود (٢٤٧٦) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ١٢/٢٤٣) ، وابن ماجة (١٧٨٠) .

من طريق : عكرمة ، عن عائشة به .

ولم يكن يباشر أزواجه قط أو يجامع وهو معتكف لقوله تعالى :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ (البقرة :١٨٧) .

وكان يخرج من المسجد وهو معتكف إذا أراد أن يقلب إحدى أزواجه إلى بيتها .

فعن صفية رضى الله عنها أنها أتت النبى ﷺ وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها ، فأبصره رجل من الأنصار ، فلما أبصره ، دعاه ، فقال : تعال ، هى صفية ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » [١] .

ولم يكن من هديه قط زيارة المريض ، أو شهود الجنازة وهو معتكف.

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت:

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع [٢].

C C C

---

(١) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٣٤٧) ، ومسلم (٤/١٧١٢) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، والنسائى فى « الكبرى» (تحفة : ١١/٣٣٩) ، وابن ماجة (١٧٧٩) من طريق :

الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن صفية – رضى الله عنها – به .

(٢) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٤/٣٢١) من طريق : عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

ورجال إسناده ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق ففيه ضعف ، وقد توبع على روايته .

فقد أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (٤/٣٢٠) من طريق : =

حثه ﷺ على العمرة فى رمضان

وصح عنه ﷺ أنه حث على العمرة فى رمضان - وإن لم يفعلها هو ﷺ - (١).

فعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

= الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى به ، وفى أول زيادة .

وأما ما روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض » .

فلا حجة فيه لضعفه .

فقد أخرجه ابن ماجة (١٧٧٧) من طريق :

الهياج الخراسانى ، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس به .

وهذا حديث منكر ، ولا يستبعد وضعه ، فراويه عن أنس مجهول ، وعنبسة بن عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم « يضع الحديث » ، والهياج هو ابن بسطام ، ضعيف الحديث .

(١) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فى « زاد المعاد » (١٧٣/١) دار البيان العربى الطبعة الثانية .

« وقد يقال إن رسول الله ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات ، وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان ، مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بأمته ، والرأفة بهم ، فإنه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم ».

« ما منعك أن تحجي معنا ؟ » .

قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ،

فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ،

وترك لنا ناضحًا ننضح عليه ، قال :

« فإذا جاء رمضان فاعتمري ،

فإن عمرة فيه تعدل حجة » [1].

C C C

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه البخاري (١/٣٠٦) ، ومسلم (٢/٩١٥) ، والنسائي (/) ، وفي « الكبرى »

(تحفة: ٥/٨٦) من طريق :

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

هديه ﷺ فى إخراج

زكاة الفطر .

وكان من هديه الكريم - ﷺ -إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ومقدارها صاع من تمر ، أو صاع من شعير أو صاع من أقط ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من طعام .

فعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - : قال :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير، على العبد ، والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير و الكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [١].

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :

كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب [٢].

ولم يكن من هديه ﷺ إخراج مقدارها نقدًا - أى مالاً - ولم يرو هذا عنه ، أو عن أحد من صحابته - رضوان الله عليهم - بإسناد صحيح أو حتى ضعيف ، والله أعلم .

C C C

---

(١) ، (٢) رواهما أصحاب الستة .

خاتمة

وأخيراً – أخي المسلم – :

فإني أدعوك إلى التمسك بسنة النبي ﷺ الغراء ، والسير على طريقته السمحاء ، والالتزام بطريق الحق ، والدين ، وأن يكون حكمك على كل مسألة نابعًا من الكتاب والسنة ، وأن لا تشذ عن فهم السلف الصالح للنصوص ، وأن لا تذهب إلى قول لم يسبقك فيه أحد ، فهذه وصية الإمام الرباني أحمد بن حنبل لصاحبه أبي الحسن الميموني ، حيث قال له :

« يا أبا الحسن ، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » (١).

وإذا رأيت في هذه الرسالة خيراً ، وموافقة للكتاب والسنة ، فخذ منها ما كانت صفته كذلك ، وإلا فدعها عنك ، فكل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا النبي ﷺ .

هذا وبالله التوفيق .

والحمد لله رب العالمين .

C C C

---

(١) « مناقب الإمام أحمد » – لابن الجوزي – (ص١٧٨) .

ملحق فيه مسائل
تخص الصيام

بقلم
عمرو عبد المنعم سليم

مباشرة الرجل زوجته فى نهار رمضان وحكم إنزال المنى فيه .

المباشرة : هى التقاء البشرتين .

وقد تطلق ويراد بها أحد معنيين :

الأول : **الجماع** ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ..** ﴾ (الآية البقرة :١٨٧) .

والثانى : **ما دون الجماع** ، من اجتماع الرجل والمرأة فى ثوب واحد معًا ، واستمتاع الرجل بجسد المرأة ، دون الإيلاج فى الفرج ، وهو المعنى فى حديث عائشة – رضى الله عنها – :

كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه (١).

والمباشرة تكون مظنة الإنزال ، إذ التقاء البشرتين – بشرة الرجل والمرأة – تهيج شهوة الرجل عليه ، فكيف إذا لا مس بشرتها بذكره ؟ !

وهذه الشهوة لا تنكسر إلا بإنزال ، ولذلك فقد رخص للأزواج فى مباشرة زوجاتهم فى فترة الحيض ، لتسكين هذه الشهوة .

كما فى حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت :

كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها (٢).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٦٤) ، ومسلم (١/٢٤٢) ، وأبو داود (٢٧٤) ، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق: عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، عن عائشة به .

والدليل على أن المباشرة تكون مظنة الإنزال ، وأنها إنما رخص فيها لتسكين الشهوة ، ما ورد عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – :

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ ، فأنزل الله تعالى :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض .. ﴾ إلى آخر الآية . (البقرة : ٢٢٢) .

فقال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح » [١].

فقوله تعالى : **﴿ ويسألونك عن المحيض ... ﴾** الآية فيه تحريم جماع الحائض ، وإنما يكون الجماع لكسر الشهوة ، والشهوة لا تكسر عند الفحل إلا بإنزال ، فدلهم ﷺ إلى ما تكسر به الشهوة – وإن كان بإنزال – وهى المباشرة ، والاستمتاع بما عدا الفرج ، فقال لهم : « اصنعوا كل شئ إلا النكاح » .

ولم يفرق أحد بين المباشرة المذكورة فى حديث عائشة فى الصوم ، وبين المباشرة المذكورة فى حديثها فى الحيض ، من حيث المعنى أو المدلول ، فالمباشرة المذكورة فى الحديثين هى : الاستمتاع بما دون الفرج ، ومن يفرق فعليه الدليل .

---

(١) **حديث صحيح :**

رواه مسلم (١/٢٤٦) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائى (١/١٥٢) ، وابن ماجة (٦٤٤) .

من طريق : حماد ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

وأما قولها – رضى الله عنها – : « وكان أملككم لإربه » ، فليس المقصود به عدم الإنزال ، بل المقصود به عدم الوطء ، أى أنه ﷺ أملككم لنفسه وشهوته ، فلا تدعه شدة شهوته إلى السقوط فى الحرام ، وهوالوطء فى الفرج .

وقد ذكر هذا الطرف من الحديث فى حديث عائشة – رضى الله عنها– فى مباشرة الحائض ، فدل دلالة قطعية على ما ذكرناه ، وإلا فيلزم من يستدل بهذا الطرف من الحديث على حرمة الإنزال فى نهار رمضان أن يقول بحرمة الإنزال بمباشرة الحائض أيضًا فى غير رمضان ، وهذا لم يذهب إليه أحد .

ومما يدل أيضًا على صحة ما ذكرناه :

ما ورد عن مسروق ، قال :

سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائمًا ؟ قالت : «**كل شئ إلا الجماع**» .

وروى الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٩٥) عن حكيم بن عقال ، قال :

سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت : « **فرجها** » .

قال الحافظ بن حجر فى « الفتح » (٤/١٢٠) : « إسناده صحيح إلى حكيم » .

ولا شك أن عائشة – رضى الله عنها – أخبر برسول الله ﷺ من غيرها ، ولا شك أن أقوالها هذه حجة فى الباب خصوصًا إذا كانت هى التى روت حديث مباشرة الصائم لأهله .

وقد استظهر الإمام ابن خزيمة – رحمه الله – هذه المسألة ، فقال في «صحيحه» (٣/٢٤٢) :

« باب : الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح ، والآخر محظور ، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور ، قال ﷺ : « إن الجماع يفطر الصائم» ، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة » .

ثم روى الأخبار التي تدل على ما ذكر .

وقد روى عن الإمام أحمد ما يعضد ما ذهبنا إليه .

قال الإمام ابن القيم في « بدائع الفوائد » (٤/٩٧) :

« وفي الفصول : روى عن أحمد في رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق [١] ، أو تنشق أنثياه لحبس الماء في زمن رمضان ، **يستخرج الماء ، ولم يذكر بأي شئ يستخرجه .**

قال : وعندي أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده ، أو ببدن زوجته ، أو أمته غير الصائمة ، فإن كان له أمة طفلة ، أو صغيرة استمنى بيدها ، وكذلك الكافرة ، ويجوز وطؤها دون الفرج ».

قلت : ظاهر المنقول عن أحمد أنه لا يفسد صيامه بذلك ، وإنما شدد باشتراط تشقق مثانته لأن كثرة المباشرة في نهار رمضان ، أو كثرة المداومة عليها قد تذهب بفائدة الصوم من حيث التفرغ لله سبحانه وتعالى ، وفيها الانشغال بتحصيل الشهوات .

---

(١) الشبق : شدة الشهوة .

والذى نقول به :

إن مباشرة الصائم لامرأته سواء كانت بإنزال أو بغير إنزال لا تفسد الصوم ، لعدم ورود الدليل على ذلك ، بل الأدلة صريحة فى جواز المباشرة فى نهار رمضان ، وإن كانت بإنزال .

إلا أننا ننصح إخواننا المسلمين بالالتزام فى شهر رمضان بالآداب الشرعية التى أوردناها فى الرسالة الأولى ، والاجتهاد في هذا الشهر الكريم فى العبادات ، وأداء الطاعات ، وأما كثرة الانشغال بتحصيل الشهوات ، فهذا مخالف للحكمة التى من أجلها فرض صيام شهر رمضان ، وإنما رُخِّصَ فى المباشرة للصائم لكسر الشهوة ، وإزالة علائق الدنيا من قلبه ، للتفرغ للعبادة فى هذا الشهر الكريم .

فلا يؤخذ قولنا هذا على أنه دعوة إلى تحصيل الشهوة فى هذا الشهر الفضيل ، بل ما ذكرناه مجرد رخصة شرعية لكسر الشهوة ، التى قد تشغل عن التفرغ للعبادة فى هذا الشهرالكريم .

اشتـراط المسجد الجامع في الاعتكاف

ويشتـرط لمن أراد الاعتكاف أن يعتكف في مسجد جامع ، وهو المسجد الذى تقام فيه صلاة الجمعة وباقى الصلوات ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – :

كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض (١).

قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٤/٢٢٠) :

« إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف » .

وأصرح من ذلك قولها – رضى الله عنها :

لا اعتكاف إلا في مسجد جامع (١).

وخصه بعضهم بالمساجد الثلاثة وهو قول ضعيف ، وهو مروى عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – ولا يثبت عنه .

فقد رواه الإسماعيلى فى « معجم شيوخه » (٢/٧٢٠) :

حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء ،حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى وائل ، قال : قال حذيفة لعبد الله (٢) : عكوف بين دارك ودار أبى موسى لا يضر وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المقصود : عبد الله بن مسعود .

« **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** » ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

قلت : وهذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا المتن منكر .

فأما نكارته من ناحية الإسناد فذلك لأن شيخ الإسماعيلي وهو العباس ابن أحمد الوشاء مجهول الحال ، فقد ذكره الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/١٥١) ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقد خولف في رواية هذا الحديث إسنادًا ومتنًا كما سوف يأتي ذكره .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤/٣١٦) والذهبي في « السير » (١٥/٨١) من طريق :

محمود بن آدم المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده سواءً ، وبنحو لفظه .

وقال الذهبي : « صحيح غريب عالٍ » .

قلت : وليس كما قال :

فمحمود بن آدم ليس من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة ، وهو وإن كان صدوقًا فقد تفرد برواية هذا الحديث عن ابن عيينة [1]، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب عيينة مع كثرتهم وتوافرهم ، ومثل هذا يعد نكارة في الإسناد ، **ومرجع هذا التفرد يعود إلى أحد احتمالين** :

أولهما : أن يكون محمود بن آدم قد سمع هذا الحديث من ابن عيينة بأخرة ، وابن عيينة كان قد تغير حفظه في آخر أمره ، فتكون العهدة في هذا الخبر على ابن عيينة .

فقد خالفه سفيان الثوري ، فرواه عن واصل الأحدب ، عن إبراهيم ،

---

(١) ولم اعتبر رواية محمد بن الفرج متابعة له ، لأن راويه عن محمد مجهول الحال كما ذكرت، فالحديث غير محفوظ عن محمد بن الفرج أصلاً ، والله أعلم .

قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعرى - يعنى المسجد - قال عبد الله : ولعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وما أبالى أعتكف فيه أوفى سوقكم هذه .

رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/٣٣٧) : حدثنا وكيع ، عن سفيان به .

ولا شك أن الثورى مقدم على ابن عيينة فى الضبط والإتقان فيما حدث به فى أول أمره فما بالك إذا كان هذا الخبر مما حدث به بعد تغيره .

ورواية الثورى هذه مرسلة ، فإبراهيم النخعى لم يسمع من حذيفة بن اليمان ، وكذلك فقوله : (لااعتكاف ..) ورد بصيغة الوقف لا الرفع .

ثانيهما :أن يكون هذا الخبر غير ثابت عن ابن عيينة نفسه ، خصوصاً مع تفرد محمود بن آدم بروايته دون باقى أصحاب ابن عيينة عنه، فيكون محمود بن آدم قد رواه على التوهم عن ابن عيينة ، فأخطأ فيه .

وإن كنت أرى أن الاحتمال الأول هو الأقوى ، وعليه فالخبر لا يصح عن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - .

وعلى تقدير صحته عنه ، فقد روجع فيه ، فقال له ابن مسعود : لعلهم أصابوا وأخطأت ، وقد وافق ابن مسعود بهذا قول عائشة - رضى الله عنها- «لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » ، وعائشة -رضى الله عنها - من أخبر الناس برسول الله ﷺ :

وقد تفرد حذيفة - رضى الله عنه - ببعض المسائل التى خالف فيها

الصحابة - رضوان الله عليهم - كقوله أن رسول الله ﷺ لم يصل فى المسجد الأقصى فى إسرائه ، وباقى الصحابة ومن بعدهم على إثبات ذلك[1].

فإن صح عنه قوله هذا ، فيكون هذا من جملة ما خالف فيه باقى الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا شك أن قولهم مجتمعين مقدم على قوله منفرداً ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة فى كتابنا « الصحيح من قصة الإسراء والمعراج » .

وجوب لفظ الماء أو الطعام
إذا سمع النداء

ويجب على من سمع النداء - الأذان - وفى فمه طعام أو شراب أن يلفظه، لقوله ﷺ :

« كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » [1].

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

« إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » .

فلا حجة فيه لضعفه .

فالحديث قد رواه أحمد (٢/٤٢٣/٥١٠) ، وأبو داود (٢٣٥٠) - ومن طريقه الدارقطنى فى السنن » (٢/١٦٥) - والحاكم فى « المستدرك » (١/٢٠٣) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٤/٢١٨) من طريق :

حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى .

وليس كما قالا.

فمحمد بن عمرو بن علقمة صدوق فيما لا ينفرد به من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وقد تفرد بهذا الحديث عن أبى سلمة.

---

(١) سبق تخريجه .

ولذلك قال الحافظ أبو حاتم الرازى - كما فى « العلل » لابنه (٣٤٠و٧٥٩) : « ليس بصحيح » .

وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث على حماد بن سملة على وجهين آخرين :

الأول : عنه ، عن عمار بن أبى عمار ، عن أبى هريرة مرفوعًا به ، وزاد فيه : « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥١٠) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٤/ ٢١٨) من طريق :

روح بن عبادة ، عن حماد بن مسلمة به .

وذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » مع الطريق الذى قبله، ونقل عن أبيه قوله :

« الحديثان ليسا بصحيحين وأما حديث عمار ، فعن أبى هريرة موقوف».

والثانى : عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلاً .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٣) : حدثنا غسان - (هو ابن الربيع) - حدثنا حماد بن سلمة به .

ولا شك أن الاختلاف على حماد بن سلمة فى هذا الحديث مؤثر فى صحته ، خصوصًا مع تغير حماد بن سلمة فى آخر أمره ، وعدم رواية أصحابه لهذا الحديث .

وإن كنت أرجح أن تكون روايته عن محمد بن عمرو بن علقمة هى

الأصح ، وذلك لأنه أتقن فى روايته النسخ عنه فى رواية الأصناف ، ومحمد ابن عمرو بن علقمة مكثر عن أبى سلمة ، وغير مستبعد أن يكون هذا الحديث من نسخته عن أبى سلمة .

وللحديث عدة شواهد وكلها ضعيفة ، والله أعلم .

وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد أجاب عنه البيهقى فى «الكبرى» (٢١٨/٤) بقوله :

« هذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر ، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقول الراوى وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ : يحتمل أن يكون خبراً منقطعًا ممن دون أبى هريرة ، أو يكون خبراً عن الأذان الثانى ، وقول النبى ﷺ : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده) خبراً عن النداء الأول ، ليكون موافقًا له » .

هل كان النبى ﷺ
يدعو عند فطره ؟

وأما دعاؤه ﷺ وما كان يقوله عند فطره ، فقد وردت فيه عدة أخبار، وكلها ضعيفة ، منها :

١ - ما روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه- :

أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال :

« بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، تقبل منى ، إنك أنت السميع العليم » (١).

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني فى « الصغير » (الروض الدانى :٩١٢) ، وفى « الدعاء » (٩١٨) من طريق :

إسماعيل بن عمرو البجلى ،حدثنا داود بن الزبرقان ،حدثنا شعبة ،عن ثابت البنانى ،عن أنس به.

قلت : إسماعيل بن عمرو البجلى ضعيف ، وله روايات لا يتابع عليها ، وداود بن الزبرقان ضعيف جداً.

وقد روى نحوه من حديث معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبى ﷺ كان إذا أفطر .

قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) :

حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ به .

وهذا إسناد مرسل ، معاذ بن زهرة لم يلحق النبى ﷺ .

وقد أخرجه ابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٧٠) من طريق :

الثورى ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن معاذ ، قال :كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت » .

قلت : حصين بن عبد الرحمن ثقة اختلط بأخرة ، وهشيم مقدم فى راوايته عنه على الثورى ، قال عبد الرحمن بن مهدى : « هشيم عن حصين أحب إلى من سفيان، وهشيم أعلم الناس بحديث حصين » .

٢ – ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :

كان النبي ﷺ إذا أفطر قال :

« ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » (١).

٣ – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال :

« اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبله منا ، إنك أنت السميع العليم » (٢).

وكذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال :

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٣٠١) وابن السنى فى « اليوم والليلة » (٤٧٩) من طريق :

الحسين بن واقد ، حدثنا مروان – يعنى ابن سالم – المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : ... فذكره .

وفيه مروان بن سالم المقفع ، تفرد ابن حبان بذكره فى الثقات (٥/٤٢٤) ، والأقرب أنه مجهول الحال والله أعلم .

(٢) هذا الحديث رواه ابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٤٨١) :

حدثنى موسى بن محمد المكتب ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الملك بن هارون بن غنترة ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس به .

وفيه عبد الملك بن هارون ، وهو آفة هذا الحديث ، قال ابن معين : « كذاب » ، وقال ابن حبان : « يضع الحديث » ، وقال السعدى : « دجال كذاب » .

« إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد »[1].

فغير صحيح .

ولا يثبت عنه ﷺ أنه وقت دعاء عند فطره .

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة (١٧٥٣) ، وابن السنى (٤٨٢) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٩١٩) ، والحاكم (٤٢٢/١) من طريق : الوليد بن مسلم ، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدنى ، قال : سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول فذكره .

قال ابن أبى مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى .

ووقع فى إسناد الحاكم : « إسحاق بن عبد الله » .

وقال الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » (٢١٢/١) :

« الذى رأيته فى عدة نسخ من ابن ماجة حدثنا إسحاق بن عبد الله المدنى ، عن عبد الله بن أبى ملكية » .

قلت : وسواءٌ كان اسم أبيه عبد الله أو عبيد فهو من شيوخ الوليد بن مسلم المجهولين .

وقد وهم البوصيرى فى « مصباح الزجاجة زوائد ابن ماجة » ، فظن أن إسحاق بن عبيد الله هذا هو ابن الحارث ، وعليه صحح إسناد الحديث .

وأما الحاكم فاحتاط لنفسه فقال :

« إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وإن كان ابن أبى فروة فإنهما لم يخرجاه » .

وتعقبه الذهبى بقوله :

« إن كان ابن أبى فروة فواه» .

قلت : وهو ليس ابن أبى فروة ولا مولى زائدة ، بل هو من شيوخ الوليد المجاهيل .

وفى الباب :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، وتتفتح لها أبواب السماء ، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

أخرجه الترمذى (٣٥٩٨) ،وابن ماجة (١٧٥٢) من طريق :

سعدان الجهنى ، عن سعد أبي مجاهد الطائى ، عن أبي مدله ، عن أبي هريرة به .

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » .

قلت : الحسن عند الترمذى له شروط ثلاثة ذكرها فى « العلل الصغير » ، وإسناد هذا الحديث ضعيف لا شك فى ذلك ، فأبو مدله مجهول العين ، تفرد سعد أبو مجاهد الطائى بالرواية عنه .

ولكن عند ابن ماجة : حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سعدان الجهنى ، عن سعد أبى مجاهد الطائى (وكان ثقة) ، وعن أبى مدله (وكان ثقة) .

ولا أظن أن هذا التوثيق صدر عن وكيع ، وإنما صدر عن سعدان الجهنى ، والجهنى هذا فيه لين ، ولا أراه لحق أبا مدله حتى يحكم عليه بالتوثيق .

وقد اختلف فى متن هذا الحديث وإسناده :

فرواه الإمام أحمد فى «مسنده» (٢/٢٥٨، ٣٤٨، ٤٣٤، ٥١٧) ، وأبو داود (١٥٣٦) ، والترمذى (١٩٠٥) ، وابن ماجة (٣٨٦٢) ، وابن حبان (موارد: ٢٤٠٦) من طريق :

هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ :

« ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده » .

وإسناده منكر ، تفرد به أبو جعفر هذا ، وهو مجهول العين .

والحديث معروف من روايته عن أبي هريرة ، كما بينته في كتابى « بدع الدعاء » (ص٣٨) .

وإن اختلف عليه فيه .

وقد روى نحو حديث أبي هريرة عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال:

....

= قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ودعوة المسافر »

أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/٣٤٥) من طريق :

إبراهيم بن بكر المروزى ، حدثنا السهمى - يعنى عبد الله بن بكر - حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك به .

قلت : وفيه إبراهيم بن بكر المروزى ، وأحسن أحواله أن يكون مجهول الحال، فقد ذكره الخطيب فى « المتفق والمفترق » ، كما فى « اللسان » (١/٢٨) - وقال :

« عن عبد الله بن بكر السهمى ، وغيره ، وعنه الأصم وابن حسنوية » .

ولذا قال الحافظ الذهبى فى « المنتقى » (٢/١٦٧) تعليقًا على هذا الحديث - :

« فيه نكارة ، ولا أعرف إبراهيم » .

وأما قول ابن الجوزى - رحمه الله - فيما نقله الذهبى فى « الميزان » (١/٢٤) :

« إبراهيم بن بكر ستة لا نعلم فيهم ضعفًا سوى هذا » أى إبراهيم بن بكر الشيبانى - فلا يعتبر تعديلاً لإبراهم بن بكر المروزى .

والذى نخلص به أنه لم يصح عن النبى ﷺ حديث فى هذا الباب ، والله أعلم .

وأما الدعاء لمن أفطر عنده بالصيغة المشهورة :

« أفطر عندكم الصائمون ،وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة » .

فلم يصح فيه حديث .

وقد رويت فيه عدة أخبار عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة رضى الله عنها .

فأما حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – فلفظه :

كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال :

« أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة » [1].

---

(١) رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) ، والطبرانى فى «الدعاء» (٩٢٢) من طرق عن هشام الدستوائى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أنس به .

وفى رواية عند النسائى : «حدثت عن أنس» .

قلت : هذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه معلول بالإرسال بين يحيى بن أبى كثير وأنس بن مالك –رضى الله عنه – فيحيى بن أبى كثير لا يصح له سماع من أنس .

ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس :

الأول : ما أخرجه ابن السنى (٤٨٣) ، والطبرانى فى «الدعاء» (٩٢٥) من طريق : شعيب بن بيان الصفار ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عمران القطان فيه ضعف ، وقد تفرد بالحديث عن قتادة دون باقى أصحاب قتادة من الحفاظ ،والثقات المتقنين، وشعيب بن بيان صاحب مناكير،لا يحتج بما تفرد به.

الثانى ما أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) ، والطبرانى فى «الدعاء» (٩٢٤) من طريق : عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس – رضي الله عنه : . =

= أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : .... فذكره .

وفي رواية الطبراني : أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زبيباً .

ورواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٣٨/٣) بأطول من هذا وفيه ذكر الزبيب .

وهذا الإسناد ضعيف ، لضعف رواية معمر عن ثابت البناني ، قال ابن معين « حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام » .

الثالث : ما أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٢٣) :

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ، حدثنا الحسن بن جبلة ، حدثنا مهران بن إسحاق ، عن علي سعيد عن أنس به .

وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض ، علي بن سعيد ومهران بن إسحاق ، والحسن بن جبلة لم أجد من ترجم لهم وشيخ الطبراني محمد بن حنيفة قال فيه الدارقطني : « ليس بالقوي » .

والحديث لا يتقوى بمجموع الطرق لشدة ضعف بعضها ونكارة البعض الآخر والله أعلم .

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فلفظه :

أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم ، قال : ... بمثل حديث أنس [1].

وأما حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – فلفظه :

أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم ، قال :

« أفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة » [2].

وكل هذه الأخبار ضعيفة ولا يحتج بها .

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في « الدعاء » (٩٢٦) :

حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة – رضي الله عنها – به .

قلت : وهذا الإسناد شاذ ، فقد روى من طرق عدة عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أنس به ، وقد سبق تخريجه والكلام عليه .

والحديث معروف من رواية هشام ، عن يحيى ، عن أنس ، ولا أراه محفوظًا عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن القاسم ، عن عائشة .

فالوليد بن مسلم مدلس ، بل وموصوف بتسوية أحاديث الأوزاعي ، وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع من الأوزاعي ، وحتى ولو صرح بالسماع منه ، فلابد لقبول حديثه عن الأوزاعي أن يصرح بالسماع في باقي طبقات السند ، وهذا غير متحقق .

(٢) الحديث رواه الطبراني في « الدعاء » (٩٢٧) ، باللفظ المذكور .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » (موارد : ١٣٥٣) بلفظ :

أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ، فقال :

« أفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » .

كلاهما من طريق : هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، =

تعجيل إخراج زكاة الفطر .

ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة باليوم واليومين لما رواه نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال :

فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

أخرجه البخارى (١/٢٦٤) ، ومسلم (٢/٢٦٧٩) ، وأبو داود (١٦١٠) - واللفظ له - ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٥/٤٨) من طرق عن نافع به .

إلا الشطر الأخير لم يخرجه منهم إلا البخارى ، وأبو داود .

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٤٣٨) بسند صحيح عن ابن عمر .

هذا والله أعلم .

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم

= عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير به .

قلت : مصعب بن ثابت ضعيف من قبل حفظه ، وهشام بن عمار ثقة إلا أنه لما كبر كان يلقن فيتلقن .

والحديث لا يثبت من رواية عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

سرد المراجع

- **القرآن الكريم** .

- « **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة** » للألباني / المكتبة الإسلامية .

- « **أحكام الجنائز وبدعها** » للألباني / المكتب الإسلامي .

- « **أخلاق النبي ﷺ** » لأبي الشيخ بن حيان ، تحقيق : د.السيد الجميلي / دار الكتاب العربي .

- « **الإكمال** « **للحسيني** : تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي / جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي .

- « **الأم**» للشافعي / طبعة السعب .

- « **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** » **لابن المنذر النسيابوري**/ تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / دار طيبة .

- « الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة المقدسي .

- « **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أوذم** » ليوسف بن عبد الهادي ، تحقيق : د. وصي الله عباس / دار الراية .

- « **البدع والنهي عنها** » لابن وضاح .

- « **تحفة الأشراف** » للحافظ المزي تحقيق : عبد الصمد شرف الدين/ المكتب الإسلامي والدار القيمة .

- « **تعجيل المنفعة** » للحافظ ابن حجر / دار الكتاب العربي .

- « **تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير / دار المعرفة .

- « **تقريب التهذيب** » للحافظ ابن حجر . تحقيق : محمد عوامة .دار الرشيد .

- « **تقريب التهذيب** » لابن حجر . تحقيق : عبد الروهاب عبد اللطيف. دار المعرفة .

- « **التلخيص الحبير** » للحافظ ابن حجر - تحقيق : شعبان محمد إسماعيل / ابن تيمية .
- « **تهذيب التهذيب** » للحافظ ابن حجر / دار الفكر .
- « **تهذيب الكمال** » للحافظ المزى / دار الرسالة .
- « **الثقات** » لابن حبان / دار الفكر .
- « **الجامع** » للترمذى ،تحقيق أحمد شاكر / دار إحياء التراث العربى.
- « **جامع بيان العلم وفضله** » لابن عبد البر / دار الكتاب العلمية .
- « **جامع التحصيل فى فى أحكام المراسيل** » للحافظ العلائى . تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى / عالم الكتب .
- « **الجرح والتعديل** » لابن أبى حاتم / دائرة المعارف العثمانية .
- « **جزء القراءة خلف الإمام** » للإمام البخارى .
- « **خطبة الحاجة** » للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامى .
- « **الدعاء** » للطبرانى ، تحقيق : د.محمد سعيد البخارى / دار البشائر الإسلامية .
- « **زاد المعاد** » لابن قيم الجوزية تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط / دار الرسالة .
- « **السنن** » لأبى داود : تحقيق كمال يوسف الحوت / دار الجنان .
- « **السنن** » للنسائى / دار الكتب العلمية .
- « **السنن** » لابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / دار الفكر .
- « **السنن** » للدرامى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلى/ دار الريان .
- « **السنن** » للدراقطنى : تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- « **السنن الكبرى** » للبيهقى / دار المعرفة .

- « **السنة** » لعبد الله بن الإمام أحمد / تحقيق : محمد بن سعيد القحطانى / دار ابن القيم .
- « **شرح صحيح مسلم** » للإمام النووى / طبعة الشعب .
- « **صحيح ابن خزيمة** » : تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى / المكتب الإسلامى .
- « **صحيح الإمام البخارى** » بحاشية السندى / الحلبى .
- « **صحيح الإمام مسلم** » : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى / دار إحياء التراث العربى .
- « **علل الحديث** » : لابن أبى حاتم / دار المعرفة .
- « **العلل ومعرفة الرجال** » للإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله: تحقيق: د. وصى الله عباس / المكتب الإسلامى ودار الخانى .
- « **العلل ومعرفة الرجال** » للإمام أحمد ، برواية المروذى وغيره، تحقيق: د.وصى الله عباس / الدار السلفية بالهند .
- « **عمل اليوم والليلة** » للنسائى / مؤسسة الكتب الثقافية .
- « **فتاوى العز بن عبد السلام** » / تحقيق : محمد عبد الفتاح .
- « **فتح البارى شرح صحيح البخارى** » للحافظ ابن حجر / دار إحياء التراث العربى .
- « **فهرس سنن الدراقطنى** » صنعة: د.يوسف مرعشلى / دار المعرفة.
- « **فهرس علل الحديث لابن أبى حاتم** » ، صنعة : د. يوسف مرعشلى/ دار المعرفة .
- « **الكامل فى الضعفاء** » لابن عدى . دار الفكر .
- « **لسان العرب** » لابن منظور / دار المعارف بمصر .
- « **لسان الميزان** » لابن حجر / دار الفكر .
- « **المجروحين** » لابن حبان ،تحقيق:محمود إبراهيم زايد / دار المعرفة.

- « **المذكر والتذكير والذكر** » لابن أبي عاصم - بتحقيقنا - دار الصحابة للتراث بطنطا .
- « **المستدرك** » للحاكم / دار الكتاب العربي .
- « **المراسيل** » لأبي داود .تحقيق شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة .
- « **المراسيل** » لابن أبي حاتم - تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني/ مؤسسةس الرسالة .
- « **مسند** » **أبي داود الطيالسي** » / دار المعرفة .
- « **المسند** » لابن المبارك - تحقيق : صبحي البدري السامرائي / مكتبه المعارف بالرياض .
- « **المسند** » للإمام أحمد بن حنبل / مؤسسة قرطبة .
- « **مسند الشافعي** » دار الكتب العلمية .
- « **المصنف** » لابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت / دار الكتب الثقافية ودار الرشد .
- « **المصنف** » لعبد الرزاق - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المجلس العلي وتوزيع المكتب الإسلامي .
- « **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** » للهيثمي - تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة / دار الكتب العلمية .
-« **الموطأ** » للإمام مالك - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
- « **ميزان الاعتدال** » للحافظ الذهبي تحقيق : علي محمد البجاوي/ دار الفكر .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ٨٨٨١ / ٩٣

I . S . B. N
977 - 272 - 114 - 7

مطابع زمزم – مهندس يوسف عز (العاشر من رمضان)

